جمعية تحفيظ القرآن الكريم
بمحافظة بدر

السياسات واللوائح

سياسيات وإجراءات
الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة

الحوكمة المؤسسية | الإصدار الثاني

2025

مقدمة

حرصًا من الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمحافظة بدر على الالتزام بالمتطلبات النظامية والتعليمات ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحماية الجمعية ومواردها وسمعتها من مخاطر استغلالها في أعمال غير مشروعة، فقد أُعدت هذه السياسة والإجراءات لتنظيم آلية التعرف على المعاملات المشتبه بها، ودراستها، وتصعيدها، والإبلاغ عنها للجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية، مع التأكيد على المحافظة على سرية البلاغات وحظر تنبيه أي شخص إلى وجود بلاغ أو اشتباه أو إجراء متخذ بشأنه.

أولًا: الهدف

تهدف هذه السياسة والإجراءات إلى:

١. وضع آلية واضحة للتعامل مع المعاملات والأنشطة المشتبه بها.

٢. تحديد مسؤوليات العاملين في رصد الاشتباه والتصعيد والإبلاغ.

٣. ضمان سرعة التعامل مع حالات الاشتباه وفق المتطلبات النظامية.

٤. منع استخدام الجمعية أو حساباتها أو برامجها في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥. حماية سرية المعلومات المتعلقة بالبلاغات وحالات الاشتباه.

٦. منع التنبيه أو الإفصاح غير المصرح به عن البلاغات أو إجراءاتها.

ثانيًا: نطاق التطبيق

تطبق هذه السياسة والإجراءات على:

١. أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه.

٢. الإدارة التنفيذية.

٣. موظفي الجمعية والمتعاونين معها.

٤. جميع العمليات المالية والتبرعات والمنح والمساعدات.

٥. الجهات والمتبرعين والأطراف ذات العلاقة بالجمعية في حدود ما ينطبق عليهم من إجراءات.

٦. جميع القنوات التي تستقبل من خلالها الجمعية الأموال أو تقدم من خلالها خدماتها.

ثالثًا: التعريفات

المعاملة المشتبه بها:

أي عملية أو نشاط أو محاولة إجراء عملية تتوافر بشأنها مؤشرات أو أسباب معقولة تدعو إلى الاشتباه في ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو استخدامها لتحقيق غرض غير مشروع.

الاشتباه:

وجود مؤشرات أو معلومات أو ظروف غير معتادة تستوجب الفحص والتقييم وفق الإجراءات المعتمدة.

البلاغ:

الإبلاغ عن المعاملة أو النشاط المشتبه به إلى الجهة المختصة وفق المتطلبات النظامية.

التنبيه:

إفشاء أو إبلاغ العميل أو المتبرع أو أي شخص غير مخول بوجود بلاغ أو اشتباه أو معلومات أو إجراءات متعلقة به.

رابعًا: المبادئ العامة

تلتزم الجمعية بالمبادئ الآتية:

١. عدم التساهل مع المعاملات التي تثير الاشتباه.

٢. التعامل مع الاشتباه بناءً على الوقائع والمؤشرات، وليس على الانطباعات الشخصية.

٣. المحافظة على السرية التامة للمعلومات والبلاغات.

٤. عدم تنبيه أي شخص إلى وجود بلاغ أو اشتباه أو إجراء متعلق به.

٥. عدم اتخاذ إجراءات تؤدي إلى إعاقة الإبلاغ النظامي.

٦. توثيق إجراءات الفحص والتقييم والقرارات المتخذة.

٧. تطبيق الإجراءات بصورة متناسبة مع مستوى المخاطر.

٨. عدم اعتبار عدم وجود بلاغات سابقة دليلًا على عدم وجود مخاطر.

خامسًا: مؤشرات الاشتباه

تسترشد الجمعية بمؤشرات الاشتباه المعتمدة لديها، ومن أبرزها:

١. وجود تبرعات أو معاملات لا تتناسب بصورة واضحة مع طبيعة نشاط المتبرع أو مصدر الأموال المعروف.

٢. محاولة تقديم تبرعات أو تحويلات بطريقة غير معتادة أو دون مبرر واضح.

٣. وجود تعقيد أو تعدد غير مبرر في العمليات أو مصادر الأموال.

٤. الإصرار على عدم تقديم المعلومات أو المستندات اللازمة للتحقق.

٥. وجود تناقضات جوهرية في بيانات المتبرع أو مصدر الأموال.

٦. وجود مؤشرات تربط العملية أو أحد أطرافها بنشاط غير مشروع.

٧. طلب استخدام التبرع أو الأموال في غرض يختلف عن الغرض المعلن بصورة غير مبررة.

٨. أي سلوك أو معاملة أخرى ترى الجمعية أنها تستوجب الفحص وفق طبيعة نشاطها ومستوى مخاطرها.

وتطبق هذه المؤشرات وفق **سياسة مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب** المعتمدة في الجمعية.

سادسًا: اكتشاف المعاملة المشتبه بها

عند ملاحظة أي معاملة أو نشاط يثير الاشتباه، يقوم الموظف أو المسؤول الذي اكتشف الحالة بما يأتي:

١. عدم اتخاذ أي إجراء غير مصرح به تجاه العملية.

٢. عدم إبلاغ الشخص محل الاشتباه بوجود اشتباه.

٣. المحافظة على المستندات والمعلومات المتعلقة بالعملية.

٤. رفع الحالة فورًا إلى موظف الالتزام وفق قنوات التصعيد المعتمدة.

٥. عدم مناقشة الحالة مع غير المخولين.

سابعًا: دراسة الاشتباه

يتولى موظف الالتزام دراسة الحالة وفق الآتي:

١. جمع المعلومات والمستندات ذات العلاقة.

٢. مراجعة طبيعة العملية ومصدر الأموال والغرض منها متى كان ذلك متاحًا ومسموحًا به.

٣. مقارنة العملية بالمعلومات والبيانات المتوفرة لدى الجمعية.

٤. مراجعة المؤشرات التي أدت إلى الاشتباه.

٥. تحديد مستوى المخاطر.

٦. توثيق نتائج الفحص والتحليل.

٧. تحديد ما إذا كانت الحالة تستوجب التصعيد والإبلاغ وفق المتطلبات النظامية.

ثامنًا: قرار الإبلاغ

إذا تبين من دراسة الحالة وجود ما يستوجب الإبلاغ، يتولى موظف الالتزام اتخاذ إجراءات الإبلاغ للجهة المختصة وفق القنوات والآليات النظامية المعتمدة.

ويجب أن يتضمن البلاغ – بحسب المتطلبات المطبقة – المعلومات والبيانات والمستندات التي تساعد الجهة المختصة على تقييم الحالة.

ولا يجوز تأخير الإبلاغ بسبب انتظار موافقة غير مطلوبة من أي جهة داخل الجمعية.

تاسعًا: الحالات التي لا يثبت فيها الاشتباه

إذا انتهى الفحص إلى عدم وجود ما يستوجب الإبلاغ:

١. يتم توثيق نتيجة الفحص وأسبابها.

٢. تحفظ المستندات والمعلومات ذات العلاقة.

٣. تتم متابعة الحالة عند الحاجة وفق مستوى المخاطر.

٤. لا يتم إبلاغ الشخص المعني بوجود اشتباه سابق أو إجراءات فحص داخلية إذا كان ذلك محظورًا نظامًا.

عاشرًا: حظر التنبيه عن البلاغات

يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو موظف أو متعاون في الجمعية أن يقوم، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بإبلاغ أو تنبيه أي شخص بأن:

١. بلاغًا قد تم تقديمه بشأنه.

٢. معاملة أو نشاطًا يخضع للفحص أو الاشتباه.

٣. معلومات أو بيانات قد تم طلبها أو إرسالها إلى الجهة المختصة بسبب الاشتباه.

٤. إجراءات أو تحريات تتعلق بالمعاملة أو الشخص محل الاشتباه.

٥. الجمعية بصدد اتخاذ أو اتخذت إجراءً نتيجة الاشتباه، متى كان الإفصاح عن ذلك محظورًا.

ويشمل الحظر التنبيه الصريح أو التلميح أو الإفصاح غير المباشر أو استخدام وسائل الاتصال الشخصية أو الرسمية.

الحادي عشر: التعامل مع الشخص محل الاشتباه

لا يجوز التعامل مع الشخص محل الاشتباه بطريقة تؤدي إلى تنبيهه إلى وجود بلاغ أو فحص يتعلق به.

وتستمر الجمعية في تنفيذ الإجراءات التشغيلية المعتادة بالقدر الذي لا يتعارض مع المتطلبات النظامية أو تعليمات الجهة المختصة، وبما يحد من مخاطر الجمعية.

الثاني عشر: سرية البلاغات

١. تعد البلاغات والمعلومات المتعلقة بها من المعلومات السرية.

٢. يقتصر الاطلاع عليها على الأشخاص المخولين وبقدر الحاجة إلى أداء مهامهم.

٣. تحفظ البلاغات والمستندات المرتبطة بها في وسائل آمنة.

٤. يمنع نسخ أو تداول المعلومات المتعلقة بالبلاغات خارج نطاق الصلاحيات.

٥. يمنع استخدام البريد الشخصي أو وسائل الاتصال غير المعتمدة لتبادل المعلومات السرية المتعلقة بالحالات.

الثالث عشر: مسؤوليات موظف الالتزام

يتولى موظف الالتزام:

١. استقبال حالات الاشتباه المحالة إليه.

٢. دراسة وتحليل المعاملات المشتبه بها.

٣. توثيق نتائج الفحص.

٤. تحديد الحالات التي تستوجب التصعيد والإبلاغ.

٥. تنفيذ إجراءات الإبلاغ للجهة المختصة وفق المتطلبات النظامية.

٦. المحافظة على سرية البلاغات.

٧. منع وصول المعلومات إلى غير المخولين.

٨. توعية العاملين بمؤشرات الاشتباه وحظر التنبيه.

٩. إعداد تقارير دورية عن مستوى الالتزام دون الإفصاح عن معلومات محمية أو بما يخالف المتطلبات النظامية.

الرابع عشر: مسؤوليات الإدارة التنفيذية

تتولى الإدارة التنفيذية:

١. دعم موظف الالتزام وتمكينه من أداء مهامه.

٢. توفير المعلومات والمستندات اللازمة للفحص.

٣. التأكد من تطبيق الإجراءات المعتمدة.

٤. عدم التدخل في قرارات الإبلاغ أو التأثير عليها بصورة غير مشروعة.

٥. اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بناءً على نتائج الالتزام.

٦. توفير التدريب والتوعية للعاملين.

الخامس عشر: مسؤوليات مجلس الإدارة

يتولى مجلس الإدارة الإشراف على فاعلية منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك:

١. اعتماد السياسات والإجراءات ذات العلاقة.

٢. متابعة مستوى المخاطر.

٣. مراجعة التقارير الدورية المتعلقة بالالتزام.

٤. متابعة أوجه القصور الجوهرية وخطط المعالجة.

٥. التأكد من استقلالية وظيفة الالتزام وتمكينها من أداء مهامها.

ولا يطلع أعضاء المجلس إلا على المعلومات التي يسمح النظام والسياسات الداخلية بالاطلاع عليها، وبما لا يؤدي إلى الإخلال بسرية البلاغات أو حظر التنبيه.

السادس عشر: التعامل مع طلبات المعلومات

عند ورود طلب معلومات يتعلق بحالة اشتباه أو بلاغ:

١. لا يتم تزويد طالب المعلومات بأي بيانات إلا من خلال الجهة المخولة.

٢. يتم التحقق من صلاحية طالب المعلومات.

٣. توثق عملية الإفصاح والمعلومات التي تم تقديمها.

٤. تراعى السرية وحظر التنبيه في جميع مراحل التعامل مع الطلب.

السابع عشر: التوثيق وحفظ السجلات

توثق جميع مراحل التعامل مع الحالات المشتبه بها، بما في ذلك:

- بيانات المعاملة.
- مؤشرات الاشتباه.
- المستندات والمعلومات التي تمت مراجعتها.
- نتائج التحليل.
- قرار التصعيد أو عدمه.
- البلاغ المقدم والمعلومات المؤيدة له، وفق ما يسمح به النظام.
- إجراءات المتابعة.
- المراسلات ذات العلاقة.
- أي قرارات أو إجراءات تصحيحية.

وتحفظ السجلات وفق **سياسة حفظ السجلات والاحتفاظ بها وإتلافها** المعتمدة في الجمعية.

الثامن عشر: التدريب والتوعية

تعمل الجمعية على توعية العاملين ذوي العلاقة بما يأتي:

١. مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٢. كيفية التعرف على المعاملات المشتبه بها.

٣. آلية التصعيد الداخلي.

٤. مسؤوليات موظف الالتزام.

٥. سرية المعلومات.

٦. حظر التنبيه عن البلاغات.

٧. الآثار المترتبة على مخالفة هذه الإجراءات.

التاسع عشر: المخالفات

تعد من المخالفات الجسيمة:

١. إفشاء معلومات عن بلاغ مقدم أو حالة اشتباه إلى شخص غير مخول.

٢. تنبيه الشخص محل الاشتباه بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٣. إخفاء أو إتلاف مستندات مرتبطة بحالة اشتباه.

٤. تعطيل أو تأخير إجراءات الإبلاغ دون مبرر.

٥. تقديم معلومات غير صحيحة عمدًا.

٦. استغلال المعلومات السرية لتحقيق منفعة شخصية أو لمصلحة طرف آخر.

وتتخذ الجمعية الإجراءات المناسبة وفق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة.

العشرون: المراجعة والاختبار

تتم مراجعة هذه السياسة والإجراءات بصورة دورية، كما تخضع إجراءات الإبلاغ وحظر التنبيه للاختبار ضمن **آلية تدقيق واختبار فاعلية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب** المعتمدة في الجمعية.

ويشمل الاختبار – بحسب الحاجة – التحقق من:

١. معرفة العاملين بآلية التصعيد.

٢. سلامة توثيق حالات الاشتباه.

٣. الالتزام بسرية المعلومات.

٤. عدم وجود مؤشرات على التنبيه عن البلاغات.

٥. كفاية الضوابط المطبقة.

٦. تنفيذ الإجراءات التصحيحية.

الحادي والعشرون: أحكام ختامية

١. تعد هذه السياسة والإجراءات جزءًا من منظومة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.

٢. لا يجوز تفسير أي إجراء فيها بما يتعارض مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

٣. يجب على جميع العاملين الالتزام بما ورد فيها كلٌ بحسب اختصاصه وصلاحياته.

٤. في حال وجود تعارض بين هذه السياسة وأي متطلب نظامي ملزم، فيعمل بالمتطلب النظامي.

٥. يعمل بهذه السياسة والإجراءات من تاريخ اعتمادها.

الثاني والعشرون: اعتماد السياسة

تم اعتماد **سياسيات وإجراءات الإبلاغ عن المعاملات المشتبه بها بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات المقدمة** من قبل مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع الثاني لعام ٢٠٢٥، ويبدأ العمل بها اعتبارًا من تاريخ اعتمادها.

رئيس مجلس الإدارة:

الاســـــم : ناصر بن عبدالرحمن الصبحي

التوقـــيع :

التاريـــخ : 19-02-2025